وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

قرار وزارى رقم ٣٦٠لسنة ١٩٩٦(*)

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص التالى :

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية :

١ - جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذى يدير نشاطه .

٢ - استخدام أموال الصندوق فى تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو فى حالة إفلاس .

٣ - الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التى يجريها .

٤ - أن تكون له مصلحة من أية نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذى يديره .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ - فى ١٩٩٦/٦/٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٥ - أن يشترى المدير أو العاملون لديه وثائق استثمار للصناديق التى يدير نشاطها .

٦ - أن يقترض من الغير، مالم يسمح له عقد الإدارة بذلك وفى الحدود المقررة بالعقد.

٧ - أن يشترى أسهما غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية فى مصر وذلك فيما عدا أسهم شركات قطاع الأعمال العام ، وأن يشترى أوراقا مالية غير مقيدة فى بورصة بالخارج أو مقيدة فى بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج .

٨ - استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته .

٩ - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة ، أو حجب معلومات أو بيانات هامة .

١٠ - إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٥